

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

\$ باب دخوله مكة \$ قوله (وخص) أي المحرم قوله (وإلا فكثير الخ) بل إنما يحتاج إليه بالنسبة لقوله قبل الوقوف فقط قوله (ومن ثم حذف الضمير الخ) ويمكن حمله على ما يوافق الحذف بأن يجعل مرجع الضمير الداخل المفهوم من دخول ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لأن المعنى إن كان محرماً سم قوله (تبويب التنبيه) أي لأبي إسحاق الشيرازي قوله (قوله لها بها) يعني لوقوف عرفة بدخول مكة .

قوله (ويرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض إلا نسبية وإنما يكون رداً له لو ادعى عدم الصحة فتأمل سم قوله (يستدعي كل ذلك) فيه تأمل سم قوله (للبلد) ولها نحو ثلاثين اسماً ولهذا قال المصنف لا نعلم بلداً أكثر اسماً من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى نهاية زاد المغني ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى قيل إن الله تعالى ألف اسم ورسوله صلى الله عليه وسلم كذلك اه قوله (وهي) إلى قوله وليستشعر في النهاية إلا قوله وما عارضه إلى إلا التربة وقوله والتفضيل إلى وتسن وكذا في المغني إلا قوله حتى من العرش .

قوله (عندنا الخ) أي خلافاً لمالك في تفضيل المدينة مغني قوله (منه) أي من الموضوع أو مما عارضها قوله (إلا التربة الخ) استثناء من قوله أفضل الأرض الخ قوله (كالمصحف الخ) ما المانع من أن المعنى في كون المصحف أفضل من غيره من بقية الكتب الإلهية أن الثواب المترتب على تلاوته مثلاً أكثر من الثواب المترتب عليها بصري .

قوله (إلا لمن لم يثق الخ) عبارة النهاية والمغني إلا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها اه قوله (إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي الخ) ظاهره وإن غلب على ظنه أنه إن فارقها وقع منه المحذور في غيرها أيضاً بل وظاهره وإن كان المحذور في غيرها أكثر منها وهو ظاهر إن قيل بتضاعف السيئة فيها وهو مرجوح لكننا وإن لم نقل بالمضاعفة فمفارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصي مع شرفها ع ش قوله (وإن كان الألم مقولاً بالتشكيك) يعني أن الألم يوجد في جميع أنواع العذاب وأفراده لكن حصول معناه في بعضها أشد منه في بعض لأن الألم على قدر المعصية شدة وضعفاً والكفر أشد المعاصي وقوله (على مجرد الخ) متعلق بفرتب كردي .

قوله (لمخالفة ذلك للقواعد) أي لأن قواعد الشرع تدل على أن إرادة المعصية ليست بمعصية إلا إن صمم عليها كردي عبارة البصري لعل وجه المخالفة أن الصغيرة لا تقابل بهذا الوعيد الشديد أو ولعل وجهه ترتيب الوعيد على الإرادة ولو على وجه الخطور من غير عزم

وتصميم مع أن المقرر أنه لا يعاقب على الهمة بالمعصية إلا إذا صمم على خلاف في التصميم أيضا اه قوله (فتدبره) أي قوله تعالى المذكور أو قول الشارح فرتب الخ وقوله (إن هذا) أي قوله تعالى ومن يرد الخ وقوله (مرتب الخ) بصيغة اسم الفاعل على المجاز في الإسناد وحذف المفعول قوله (أخذوا منه الخ) أي من قوله تعالى ومن يرد الخ . قوله (أي تعظم فيها الخ) هذا التفسير خلاف الظاهر المتبادر ولا ضرورة إليه إذ من المعلوم